317 قانوناً و269 اتفاقية و582 قانوناً خاصاً بالميزانيات والحساب الختامي

1168 تشريعا و1149 أمرا أميريا ومرسوما خلال عهد الأمير الراحل

الأمير الراحل في مجلس الأمة

سمو الشيخ صباح الأحمد - رحمه الله - في أحد خطاباته بالمجلس

شهدت السنوات الـ 14 التي تولى فيها الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد -طيب الله ثراه- مسند الإمارة، محطات مضيئة على الصعيد التشريعي، حيث صدر خلالها 1168 تشريعا منها 317 قانوناً و269 اتفاقية و582 قانوناً خاصاً بالميزانيات والحساب الختامي، إضافة الى 1149 أمرا أميريا ومرسوما.

وبالرغم من دلالة العدد الهائل الخاص بالتشريعات والمراسيم، فإن الإنجاز الأكبر يكمن في نوعية التشريعات التي تعد علامات فارقة في تاريخ التشريع الكويتي، فقد صدرت تشريعات نوعية في مجالات الاقتصاد والحريات الإعلامية والمساعدات العامة والرعاية الاجتماعية وغيرها. ومن أهم القوانين المنجزة في عهد الأمير الراحل -طيب الله ثراه- المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع ومكافآت الطلبة والرعاية الاجتماعية للمسنين وإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمساعدات العامة وحماية الوحدة الوطنية والتأمين ضد البطالة وحقوق الطفل.

وكان من أهم القوانين أيضا دعم الأندية الرياضية وصرف منحة أميرية وإلغاء جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية وإنشاء صندوق المتعثرين وصرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا لسنة 2008 وضمان الودائع لدى البنوك المحلية ومكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن القوانين الاقتصادية التي أنجزت في عهد الأمير الراحل، التخصيص وشراكة القطاعين العام والخاص وحماية المستهلك والشركات التجارية وإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمشروعات الصغيرة وقمع الغش في المعاملات التجارية.

أكد أن الأمانة العامة ستقوم بإرسال رسائل لهم بهذا الشأن

الغانم: إجراء فحص للنواب اليوم استعداداً لعقد جلسات خاصة

مرزوق الغانم

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إن الأمانة العامة للمجلس ستقوم ومن خلال الفريق الطبي التابع لوزارة الصحة بإجراء فحص للنواب اليوم الثلاثاء وذلك استعدادًا لعقد جلسات خاصة هذا الأسبوع.

وأوضح الغانم في تصريح صحفي مقتضب أمس أن الأمانة العامة ستقوم بإرسال رسائل للنواب تدعوهم من خلالها إلى ضرورة التواجد بالمجلس يوم غد من الساعة ١٠ صباحًا وحتى ٢ ظهرًا لإجراء الفحص الخاص بمرض كورونا.

سأتطرق في تصريح صحفي اليوم إلى تفاصيل الجلسات الخاصة المقرر عقدها

وأكد الغانم أن فحص النواب قبل الجلسات يأتي التزامًا بالإجراءات والبروتوكولات الصحية المتبعة وهو إجراء متبع منذ بداية الأزمة.

وقال الغانم إنه سيتطرق في تصريح صحفي اليوم إلى تفاصيل الجلسات الخاصة المقرر عقدها هذا الأسبوع والبنود المدرجة على جدول أعمالها، إلى جانب الإجابة عن الأسئلة الصحفية المتعلقة بهذا الشأن.

مطالباً الحكومة بالحفاظ على الحريات التي كفلها الدستور

عبدالله الكندري: حكم براءة النفيسي تأكيد على حرية الرأي والتعبير

عبدالله الكندري

قال النائب عبدالله الكندري إن حكم براءة الدكتور عبدالله النفيسي يجب أن يكتب بماء الذهب لتأكيده على حرية الرأي والتعبير التي حث على ممارستها بأمان واتزان، مطالبا الحكومة بالحفاظ على الحريات التي كفلها الدستور، مشيرا الى تقدمه سابقا باقتراح لتعديل قانون المطبوعات والنشر.

للتخفيف على الأسر

عيسى الكندري يطالب بحاسوب لوحي لكل طالب

عيسى الكندري

طالب النائب عيسى الكندري الحكومة بضرورة الإسراع في توفير أجهزة «لابتوب» للطلبة لمواجهة متطلبات المرحلة الحالية وللتخفيف على الأسر إعمالا لنص المادة (13) من الدستور الذي يوجب على الدولة كفالة التعليم ورعايته بحسبانه ركنا أساسيا لتقدم المجتمع.

تضمن تعديلاً تستطيع بموجبه «الداخلية» التنسيق لإجراء الانتخابات في ظل الأوبئة والكوارث

الدلال والشاهين يقترحان تعديل قانون انتخابات مجلس الأمة

محمد الدلال

أسامة الشاهين

أعلن النائبان محمد الدلال وأسامة الشاهين تقدمهما باقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم "35" لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، جاء في نصه:

" المادة الأولى" :

تعدل المادة الثانية بإلغاء العبارة التالية:

"أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة". ثم يتابع النص كما ورد في المادة 2 من القانون.

" المادة الثانية " :

يستبدل نص المادة "36" بالنص الآتي:

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضرًا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين مع إشراك مندوب أو أكثر من مندوبي المرشحين في عملية الفرز، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني مع تمكين كافة الحضور بالاطلاع علي ورقة الانتخاب والتصويت، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

" المادة الثالثة " :

إضافة مادة جديدة إلى القانون

"إذا أجريت الانتخابات في مرحلة زمنية ذات طبيعة خاصة كالأخطار والكوارث وانتشار الأوبئة والأمراض السارية تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى بإجراء الاحتياطات والخطوات اللازمة في العملية الانتخابية بما يكفل تجاوز تلك الأخطار وسلامة الناخبين والمرشحين وكافة المشاركين في العملية الانتخابية".

" المادة الرابعة" :

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المقترح بقانون جاء لمعالجة قانون الانتخابات في ظل الأوضاع الخاصة بانتشار وباء فيروس كورونا، كما جاء ليعالج بعض السلبيات في تطبيق القانون من أجل إنجاح العملية الانتخابية، فقد جاء تعديل المادة (2) من القانون بإلغاء العبارة الخاصة بجرائم الشرف والأمانة بسبب عدم وضوح العبارة وغموضها وعدم تماسكها مما أدى إلى حرمان العديد من الأطراف بسبب هذا النص الغامض، ومن جانب آخر جاءت المادة الثالثة من القانون لتعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية وبالأخص في عملية الفرز.

أما المادة (3) من القانون فهي معنية بالظروف الخاصة بانتشار الأمراض والأوبئة والتي بموجبها تستطيع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة بالقيام بمجموعة من الإجراءات الكفيلة بإنجاح العملية الانتخابية في ظل انتشار الأوبئة والأمراض.

أكد أنه يغطي كل الجوانب التي أغفلها القانون القديم

العسعوسي: «الإفلاس» يواكب التغييرات الاقتصادية والقانونية

قال المحامي بسام العسعوسي إن قانون الإفلاس والتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة، الذي أقرّه مجلس الأمة أخيراً يغطي كل الجوانب التي كان قد أغفلها القانون القديم، إذ جاء بعد صبر طويل ليكون مواكباً ومعاصراً للتغييرات الاقتصادية والقانونية، بعد معاناة طويلة من رجال القانون والاقتصاد على حد سواء.

وبيّن العسعوسي أن «المتخصصين بالقانون تنفّسوا الصعداء بصدور هذا القانون، وينتظرون دخوله حيّز التنفيذ بفارغ الصبر بعد نشره في الجريدة الرسمية» مبيناً أن أهم مميزات هذا القانون المتطور إنشاء إدارة متخصصة بالإفلاس تشبه إدارة التنفيذ في وزارة العدل، وذلك لإعطاء قضايا وقرارات الإفلاس المرونة والاستعجال.

ولفت إلى أن المشرّع منح الجهات الرقابية كبنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال حق وضع قواعد خاصة بها، موضحاً أن القانون الذي يتكون من 300 مادة نصّ في المادة 282 على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات وبغرامة لا تتجاوز 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالاً للمدين أثناء قيامه على إدارته» وبذلك أضفى المشرع الحماية على أموال المفلس.

وتابع «من المهم وفقاً للقانون الجديد أنه سيتم بمجرد القيام بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة توقف المطالبات والدعاوى ولا يمنع المدين من الاستمرار في إدارة أمواله أو حتى حق الحصول على تمويل جديد وعزله عن الدائنين السابقين، كما لا يمنع المفلس من مباشرة حقوقه السياسية والعضوية في المجالس النيابية والوظائف العامة إلا في حال كان الإفلاس بالتدليس».